جامعة القاهـــــرة

كليـة الحقوق

عقـد المضاربة فـى الفقـه الاسلامى

" دراسة مقارنـــة "

رسالة مقدمـة مـــــن

طـه نـورى المـــلا حويـــش

للحصول على درجـة الدكتوراه فى الحقوق (فى الشريعة الاسلامية)

ـة الحكـم علـى الرسالـة :

الاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ..	(المشرف) رئيســـا
الاستاذ الدكتور عبد الودود يحى ..	عضـــوا
الاستاذ الدكتور محمد أنيس عبادة ..	عضـــوا

بسم الله الرحمن الرحيم

واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم .

" قرآن كريم "

* * *

ثلاثة فيهن البركة ، البيع الى أجل ، والمقارضة واختلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع .

" حديث شريف "

* * *

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال القراض اذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة . وممن حفظنا ذلك عنه مالك وأبو ثور والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي .

" ابن المنذر "

* * *

مقدمة الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد جلب انتباهي ما يدور من حوار ونقاش بين علمائنا وفقهائنا المحدثين ، سواء على صفحات الصحف والمجلات أو في المؤتمرات الاسلامية التي تعقد بين الحين والحين ، حول موضوع يمس قضية الربا في صميمها ، ويكاد يكون هو المشكلة التي يكثر حولها التساؤل الا وهي بيان الحكم الشرعي للقروض المصرفية وفوائد صناديق التوفير وغيرها من المعاملات الحديثة التي تتعامل بالفائدة : هل هي نوع من أنواع الربا فيكون التعامل بها حراما ، أو لا تدخل تحت هذا النوع من المعاملة التي حرمها الله سبحانه وتعالى بقوله : " وأحل الله البيع وحرم الربا " (١) فيكون التعامل بها مباحا ؟ فأفتى فريق منهم باباحة هذه الفوائد واعتبروا هذه المعاملات من قبيل المضاربة المشروعة واحتساب هذه الفوائد جزءا من ربح مضاربة ، ومنع فريق آخر ذلك واعتبر هذه الفوائد ربا محرما لا يتفق والاصول الاسلامية في التعامل الطالى فلا يبيحه الاسلام ولا يقره وأنه يخالف ما قرره الفقهاء في المضاربة الشرعية . فكلا الفريقين يستند الى المضاربة في تحليل أو تحريم فوائد هذه المعاملات ومن أجل ذلك قررت أن أسجل موضوع رسالتي للدكتوراه في عقد المضاربة ، وهدفي من ذلك دراسة المضاربة وبحثها بحثا مقارنا في الفقه الاسلامي والتقنين الوضعي بقصد الوصول الى أحكامها وشروطها وقواعدها الصحيحة ومن ثم عرض المعاملات المعاصرة عليها بغية الوصول الى الحقيقة ، فأما ما اتفق منها مع أصولها فنقره وما لم يتفق نرفضه محاولا ايجاد البديل عنها .

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أمور منها :-

١ - عقد المضاربة نوع من أنواع الشركات المهمة في التشريع الاسلامي ، اذ يجتمع فيها عنصرى الانتاج وهما رأس المال والعمل ولها مكانة كبيرة في حياة المجتمع الاقتصادية والتجارية والاجتماعية ، وكذلك تلعب دورا هاما في بناء الاقتصاد القومي للامة .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

فهـــــرس

	صفحة
مقدمة الرسالـــة	١
تمهيـــد	٥
الشركة بوجه عام	
ـ أهمية الشركات وتدرجها فى التشـريع	٥
ـ تعريف الشركة	٩
ـ دليل مشروعية الشركة	١٢
ـ أركان عقد الشركة	١٣
ـ شروط عقد الشركة	١٣
ـ اركان وشروط عقد الشركة فى التشريع الوضعى	١٤
ـ الشخصية المعنوية للشركة	١٥
ـ النتائج المترتبة على تمتع الشركة بالشخصية المعنوية	١٦
ـ انواع شركة العقد	١٩
ـ شركة العنان	١٩
ـ شركة المفاوضة	٢٠
ـ شركة الابدان	٢٢
ـ شركة الوجوه	٢٣
ـ المضاربة	٢٣
ـ انواع الشركات فى التشريع الوضعى	٢٤
١ ـ الشركات المدنية	٢٤
٢ ـ الشركات التجارية	٢٤
ـ التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية	٢٥
ـ اقسام الشركات التجارية	٢٥

صفحة

- شركات الاشخاص ٢٦
- شركات الاموال ٢٦
- انواع شركات الاشخاص ٢٦
- شركة التضامن ٢٦
- شركة التوصية ٢٦
- شركة المحاصة ٢٦
- انواع شركات الاموال ٢٧
- شركة المساهمة ٢٧
- الشركات ذات المسئولية المحدودة ٢٧
- مدى مطابقة الشركات فى التشريع الوضعى للشركات فى الفقه الاسلامى ٢٧

القسم الأول

التعريف بالمضاربة واقسامها وانواعها وشروطها ٢٩

الباب الأول

المضاربة ، مشروعيتها وركنها وصفتها ٢٩

الفصل الأول

التعريف بالمضاربة ٢٩

المبحث الأول :- تعريف المضاربة فى اللغة ٢٩

المبحث الثانى :- تعريف المضاربة فى اصطلاح الفقهاء ٣٢

المبحث الثالث :- تعريف المضاربة فى القانون ٣٩

التعريف المختار ٤٢

الفصل الثانـــى

صفحـة

مشروعية المضاربة وحكمتهـــــــــا ٤٤

المبحث الاول :ــ مشروعية المضاربة ودليلها ومدى مطابقتها للقياس ٤٤

المطلب الأول : مشروعية المضاربة ودليلها ٤٤

المطلب الثاني : مدى مطابقة المضاربة للقياس ٥٤

وجهة نظر جمهور الفقهاء ٥٤

وجهة نظر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية ٥٦

الرأى المختار ٥٩

المبحث الثاني : حكمة مشروعية المضاربة ٦٠

الفصل الثالث

ركن المضاربة وصفتها ٦٣

المبحث الأول : ركن المضاربة وصفتها فى الفقه الاسلامى ٦٣

المطلب الأول : ركن المضاربة ٦٣

المطلب الثاني : صفة المضاربة ٦٦

المبحث الثاني : ركن المضاربة وصفتها فى فقه القانون المدنى ٧٣

الباب الثانـــى

اقسام المضاربة وصورهـــــا ٧٦

تمهيـد : ٧٦

الفصل الأول

أقســـام المضاربـــة ٧٧

صفحة

المبحث الأول : المضاربة المطلقة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى ٧٧

أولا : المضاربة المطلقة فى الفقه الاسلامى ٧٧

ثانيا : المضاربة المطلقة فى القانون المدنى ٧٩

المبحث الثانى : المضاربة المقيدة ٨٠

ماهيتها ٨٠

الفرع الاول : اضافة المضاربة الى زمن مستقبل ٨٢

الرأى المختار ٩١

الفرع الثانى : تعليق المضاربة ٩٤

الرأى المختار ٩٨

الفرع الثالث : توقيت المضاربة فى الفقه الاسلامى والقانون المدنى ٩٩

أولا : توقيت المضاربة فى الفقه الاسلامى ٩٩

رأى الفريق القائل بعدم جواز التوقيت ٩٩

رأى الفريق القائل بجواز التوقيت ١٠٣

هل يجوز فسخ المضاربة الموقتة قبل انتهاء وقتها؟ ١٠٥

- مناقشة أدلة الفريقين فى جواز التوقيت ١٠٦

الرأى الراجح ١١٠

ثانيا : توقيت المضاربة فى القانون ١١١

الفرع الرابع : اقتران المضاربة بالشروط ١١٣

- انواع الشروط فى الفقه الاسلامى ١١٣

- اقسام الشرط المقترن بالمضاربة ١١٨

- الشرط الصحيح فى المضاربة ١١٨

- الشرط الفاسد فى المضاربة ١٢١

صفحة

ـ شرط فاسد يفسد المضاربة ١٢١
ـ شرط فاسد لا يفسد المضاربة ١٢٢
ـ بعض النصوص الواردة في نوعي الشروط الفاسدة ١٢٣
ـ تقسيم ابن قدامة للشروط الفاسدة ١٢٤
النتائج ١٢٨
ـ موقف القانون من تقييد المضاربة ١٢٩
خلاصة ١٣٠

أولا : قيد الاضافة ١٣٠
ثانيا : قيد التعليق ١٣٠
ثالثا : قيد الزمان ١٣١
رابعا : قيد المكان ١٣١
خامسا : قيد متعلق بصفة العمل ١٣١
سادسا : قيد متعلق بمعامل معين ١٣٢
سابعا : قيد متعلق بالتعامل بالنقد فقط ١٣٢

الفصل الثاني

أنواع المضاربة ١٣٣

المبحث الأول : المال لم يكن او اكثر والعمل على بعضهم ١٣٣
رأى بعض شراح القانون المدني العراقي ١٣٦
المبحث الثاني : الشركاء العاملون اكثر من واحد والمال لبعضهم فقط ١٣٨
خلاصة ١٤٠

الباب الثالث

شروط المضاربة ١٤٢

تمهيد وتقسيم : ١٤٢

صفحة

تعريف الشرط ١٤٢

تقسيم الشرط باعتبار مصدره عند الفقهاء ١٤٢

الفصل الأول

الشروط التي ترجع الى صيغة المضاربة ١٤٤

الشروط الواجب توافرها في الصيغة حتى يكون عقد المضاربة صحيحا ١٤٤

أ ـ ان تكون الصيغة منجزة ١٤٤

٢ ـ اتحاد مجلس الايجاب والقبول ١٤٤

٣ ـ ان يذكر فيها الربح نصا ١٤٦

الفصل الثاني

الشروط التي ترجع الى العاقدين في الفقه والقانون ١٤٨

في الفقه : ١٤٨

المبحث الأول : اهلية رب المال ١٤٨

المبحث الثاني : اهلية المضارب ١٥٠

اهلية العاقدين في القانون المدني ١٥٠

المبحث الثالث : مضاربة غير المسلم ١٥١

خلاصة ١٥٤

ترجيح ١٥٥

الفصل الثالث

الشروط التي ترجع الى محل المضاربة في الفقه الاسلامي والقانون المدني (رأس المال) ١٥٦

صفحة

في الفقه الاسلامي ١٥٦

المبحث الاول : الشرط الاول : ان يكون رأس المال من قبيل الاثمان ١٥٧

الفرع الاول : المضاربة بالعروض ١٥٨

- ادلة جمهور الفقهاء في منع المضاربة بالعروض ١٥٨
- رأى بعض الفقهاء في جواز المضاربة بالعروض ١٦١
- الرد على ذلك والرأى المختار ١٦١
- جواز بيع العروض والمضاربة بثمنها ١٦٢
- رأى الجمهور في جواز ذلك ١٦٢
- رأى الشافعية في عدم الجواز ١٦٢
- رأى الشيعة الجعفرية ١٦٣
- مناقشة اراء الفقهاء ١٦٤

الفرع الثاني : المضاربة بالنقود غير المضروبة ١٦٥

الرأى الراجح ١٦٧

الفرع الثالث : المضاربة بالفلوس ١٦٨

الرأى المختار ١٧٠

- حكم المضاربة بالصكة الورقية ١٧١

الفرع الرابع : المضاربة بالمثليات ١٧١

الفرع الخامس : رأس مال المضاربة في القانون ١٧٣

المبحث الثاني : الشرط الثاني : ان يكون راس المال عينا حاضرة ١٧٥

أولا : في الفقه الاسلامي ١٧٥

الفرع الاول : المضاربة بالدين ١٧٥

صور المضاربة بالدين ١٧٩

صفحة

الرأى المختار ١٧٩

ثانيا : المضاربة بالدين فى فقه القانون المدنى ١٨٠

الفرع الثانى : المضاربة بالوديعة والرهن ١٨١

المضاربة بالوديعة ١٨١

مناقشة وترجيح ١٨٣

المضاربة بالرهن ١٨٤

الفرع الثالث : المضاربة برأس مال مشاع ١٨٥

الفرع الرابع : المضاربة بالمغصوب ١٨٦

ترجيح ١٨٨

الفرع الخامس : المضاربة بالمنفعة ١٨٩

فى الفقه الاسلامى ١٨٩

فى القانون المدنى ١٩٢

المبحث الثالث : الشرط الثالث : ان يكون رأس المال معلوما ١٩٣

ـ المضاربة بالجزاف وما فى حكمه ١٩٣

ـ المضاربة بالجزاف ١٩٣

ترجيح ١٩٥

ـ المضاربة على هذا الكيس أو هذا ١٩٦

ترجيح ١٩٧

ـ معلومية رأس المال فى فقه القانون المدنى ١٩٨

المبحث الرابع : تسليم رأس المال الى المضارب ١٩٨

خلاصة وترجيح ٢٠٧

ـ شرط التسليم فى فقه القانون المدنى ٢٠٧

الفصل الرابع

الشروط التى ترجع الى الربـــح ٢٠٩

صفحة

تمهيد : ٢٠٩

المبحث الأول : بيان نصيب كل من رب المال والمضارب فى الربح ٢١٠

أولا : فى الفقه الاسلامى ٢١٠

بعض التطبيقات ٢١١

ثانيا : فى فقه القانون المدنى ٢١٩

المبحث الثانى : كون نصيب كل من رب المال والمضارب فى الربح

جزأ مشاعا ٢٢١

ـ ماشرح الفقهاء على ذلك ٢٢٣

ـ حكم اشتراط بلوغ معين ان زاد الربح على مقدار معين ٢٢٥

ـ رأى بعض الفقهاء المحدثين فى شرط كون الربح مشاعا ٢٢٦

ـ رأى الشيخ محمد عبده ٢٢٦

ـ رأى الشيخ عبد الوهاب خلاف ٢٢٦

ـ رأى الشيخ عبد الرحمن عيسى ٢٢٧

ـ رأى الاستاذ رفيق المصار ٢٢٨

ـ المناقشة والرد ٢٢٨

ـ رأينا ٢٣٨

ـ ماهو الحل ٢٣٨

ـ ماهو البديل ٢٣٩

ـ رأى فقه القانون المدنى فى شرط كون الربح

مشاعا بين الطرفين ٢٤١

المبحث الثالث : كون الربح مختصا بالعاقدين ٢٤٣

أولا : فى الفقه الاسلامى ٢٤٣

الرأى المختار ٢٤٥

بعض التطبيقات ٢٤٥

ثانيا : اختصاص العاقدين بالربح فى القانون المدنى ٢٥٠

صفحة

الفصل الخامس

الشروط التى ترجع الى العمل ٢٥٢

انقسام الفقهاء الى فريقين ٢٥٢
رأى الفريق الأول ٢٥٣
رأى الفريق الثانى ٢٥٣
بعض التطبيقات التى ذكرها الفقهاء ٢٥٤
مناقشة وترجيح ٢٥٥

القسم الثانى

الباب الأول

الاحكام العامة للمضاربة ٢٥٨

تمهيد وتقسيم : ٢٥٨

الفصل الاول

احكام المضاربة الصحيحة ٢٥٩

المبحث الاول : احكام المضاربة الصحيحة التى ترجع الى حال المضارب ٢٦٠

الفرع الاول : حالة تسلم المضارب لرأس مال المضاربة
وقبل تصرفه فيه ٢٦٠
فى الفقه الاسلامى ٢٦٠
موقف فقه القانون المدنى ٢٦٣

الفرع الثانى : حالة المضارب بعد تسلمه لرأس المال
وتصرفه به ٢٦٤

صفحة

في الفقه الاسلامي ٢٦٤
موقف فقه القانون المدني ٢٦٦

الفرع الثالث : حالة المضارب بعد حصول الربح ٢٦٦

في الفقه الاسلامي ٢٦٦
في القانون المدني ٢٦٩

المبحث الثاني : احكام المضاربة التي ترجع الى عمل المضارب ٢٧٠
الفرع الاول : حقوق وواجبات المضارب في المضاربة ٢٧١

المطلب الاول : التصرفات التي يملكها المضارب بمطلق العقد ٢٧٢

١ ـ البيع والشراء ٢٧٢
٢ ـ للمضارب قبول الحوالة بثمن ماباعه ولو كان المحال عليه أعسر من المدين ٢٧٦
الحكم في القانون المدني ٢٧٧
٣ ـ للمضارب في المضاربة المطلقة حق ايداع مال المضاربة ٢٧٧
الحكم في القانون المدني ٢٧٩
٤ ـ التوكيل في كل ماله ان يفعله ٢٨٠
موقف القانون المدني ٢٨٠
٥ ـ السفر ٢٨١
في الفقه ٢٨١
موقف القانون المدني ٢٨٤
٦ ـ للمضارب تأخير اداء الثمن اذا باع حالا ٢٨٥
هل للمضارب شراء الشيء المعيب ؟ ٢٨٥
في الفقه ٢٨٥
موقف القانون المدني ٢٨٦

صفحة

٧ ــ للمضارب الحق فى أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد اذا رأى المصلحة فيه والربح حاصل ٢٨٨

٨ ــ للمضارب ان يستأجر أرضا ويشترى ببعض المال بذورا فيزرعها فيها ٢٨٩

العناصر التى تحكم تصرفات المضارب فى المضاربة الصحيحة المطلقة ٢٨٩

المطلب الثانى : التصرفات التى يمتنع على المضارب القيام بها الا باذن من رب المال أو تفويضه العمل فى أمور المضاربة ٢٩٠

القسم الأول : اعطاء مال المضاربة لاخر مضاربة أو شركة ٢٩١

فى الفقه الاسلامى ٢٩١

الرأى المختار ٢٩٦

استنتاج وترجيح ٣٠٦

مضاربة المضارب فى فقه القانون المدنى ٣٠٨

القسم الثانى : خلط المضارب رأس مال المضاربة بماله أو مال غيره ٣١١

استنتاج وترجيح ٣١٤

احكام الخلط فى القانون المدنى ٣١٦

المطلب الثالث : التصرفات التى يمتنع على المضارب القيام بها الا باذن او نص صريح فى العقد ٣١٨

١ ــ الاستدانه ٣١٨

فى الفقه الاسلامى ٣١٨

نتيجة ورأى ٣٢٢

الاستدانة فى فقه القانون المدنى ٣٢٢

٢ ــ الاقراض ٣٢٤

فى الفقه الاسلامى ٣٢٤

حكم الاقراض فى مال المضاربة فى فقه القانون المدنى ٣٢٥

صفحة

٣ ـ المفاتيح ٣٢٦

ليس للمضارب أخذ مفتجة ولا اعطاؤها ٣٢٦

٤ ـ ليس للمضارب أن يشتري بمالا يتغابن الناس في
مثله الا باذن صريح من رب المال ٣٢٦

٥ ـ ليس للمضارب أن يهب أو يتصدق أو يتبرع بمال
المضاربة الا باذن صريح من رب المال ٣٢٧

موقف القانون المدني ٣٢٧

المطلب الرابع : التصرفات التي يمتنع على المضارب القيام بها أصلا
وان نص عليها ٣٢٨

ليس للمضارب شراء ما لا يملك بالقبض ٣٢٩

الرأي عندنا ٣٣٠

ليس للمضارب شراء مالا يجوز له بيعه اذا قبضه ٣٣١

الفرع الثاني : حقوق وواجبات المضارب في المضاربة الصحيحة
المقيدة ٣٣٢

موقف فقه القانون المدني ٣٣٤

الفرع الثالث : تصرفات المضارب مع رب المال ٣٣٦

خلاصة ورأي ٣٣٨

طلب الشفعة ٣٤٠

رأينا ٣٤١

المبحث الثالث : الاحكام التي ترجع الى عمل رب المال ٣٤٢

رأينا ٣٤٣

خلاصة أقوال الفقهاء ٣٤٧

موقف فقه القانون المدني ٣٥٢

المبحث الرابع : الاحكام التي ترجع الى ما يستحقه المضارب بالعمل ٣٥٣

المطلب الأول : نفقة المضارب ٣٥٤

نتيجة ورأي ٣٥٧

صفحة

متى تجب النفقة ٣٥٨

ماتجب النفقة ٣٦١

مقدار النفقة ٣٦١

قدر النفقة ٣٦٢

ما تحتسب منه النفقة ٣٦٣

نفقة المضارب فى فقه القانون المدنى ٣٦٤

المطلب الثانى : الربح ٣٦٦

فى الفقه الاسلامى ٣٦٦

موقف فقه القانون المدنى ٣٧٣

كيفية توزيع الارباح ٣٧٥

رأينـــا ٣٧٦

المطلب الثالث : الوضيعة فى المضاربة ٣٧٧

فى الفقه الاسلامى ٣٧٧

فى فقه القانون المدنى ٣٧٨

الفصل الثانـــى

احكام المضاربـــة الفاســـــدة ٣٨٦

فى الفقه الاسلامى ٣٨٦

خلاصة واستنتاج ٣٩٤

احكام المضاربة الفاسدة فى فقه القانون المدنى ٣٩٥

الباب الثانـــى

انتهاء المضاربة ومايترتب على ذلك من أحكـام ٣٩٨

الفصـــل الأول

أسباب انتهاء المضاربـــــة ٣٩٨

صفحة

المبحث الأول : الاسباب القهرية ٣٩٨

١ ــ موت رب المال ٣٩٨
المضارب مقدم على الغرماء ٤٠٤
حكم استمرار المضارب فى المضاربة بعد موافقة الورثة ٤٠٤
٢ ــ موت المضارب ومايترتب عليه ٤٠٧
الرأى المختار ٤١١
استمرار ورثة المضارب بالعمل بعد وفاته ٤١٢
٣ ــ فقدان أو نقصان أهلية احد المتعاقدين بعد انعقاد المضاربة ٤١٣

المبحث الثانى : الاسباب الارادية والاثار المترتبة عليها ٤١٦

انتهاء المضاربة اختياريا ٤١٦

١ ــ الفسخ ومايشترط لتحققه ٤١٦
هل يلزم المضارب استيفاء الديون ٤٢٤
٢ ــ هلاك رأس المال ٤٢٦
خلاصة ٤٣٤
٣ ــ استرجاع رب المال لرأس ماله فى المضاربة قبل التصرف فيه ٤٣٥
٤ ــ الحجر على رب المال بسبب الدين ٤٣٥
٥ ــ أثر الردة على بطلان المضاربة ٤٣٦
٦ ــ انقضاء الأجل المحدد للمضاربة عند من يرون جواز توقيتها ٤٣٨
٧ ــ التفليس ٤٣٨
طرق انقضاء المضاربة فى فقه القانون المدنى ٤٣٩
فى القانون المدنى العراقى ٤٣٩

صفحة

الاول : انقضاء الاجل المحدد لها ٤٣٩
الثانى : موت احد المتعاقدين ٤٤٠
الثالث : فقدان الاهلية او نقصانها عند احد المتعاقدين ٤٤٠
الرابع : العزل ومايترتب عليه طرق انقضاء المضاربة
فى التقنين المدنى التونسى ٤٤٢

الفصل الثانى

حكم انتهاء المضاربة عند اختلاف طرفيها ٤٤٥
ـ الاختلاف فى مقدار رأس المال ٤٤٥
حالة عدم وجود ربح ٤٤٥
حالة وجود ربح ٤٤٧
ـ ما الحكم لو صدق أحد العاملين رب المال وكذبة الأخر ٤٤٧
ـ الاختلاف فى مقدار الربح ٤٤٨
ـ حكم مالو ادعى العامل القرض والمالك القراض ٤٥٠
ـ ماالحكم لو ادعى المالك القرض والمضارب القراض ٤٥٢
ـ حكم مالو ادعى المالك الابضاع والمضارب القراض ٤٥٣
ـ ماالحكم لو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع ٤٥٥
ـ حكم مالو أقر العامل بحصول ربح ثم أنكر ٤٥٥
ـ حكم الاختلاف فى رد رأس المال ٤٥٦
ـ حكم ادعاء المالك أخذ العامل المال غصبا لا مضاربة ٤٥٩
ـ ما الحكم لو جحد العامل المضاربة اصلا ٤٥٩
ـ حكم ادعاء المضارب شراء بعض السلع لنفسه ٤٦٠
ـ حكم ادعاء العامل عموم الاذن والمالك تخصيصه ٤٦٢
ـ ما الحكم لو ادعى المالك النهى بعد الاذن ٤٦٣
ـ اختلاف المتعاقدين فى التقنين المدنى ٤٦٤
فى التقنين المدنى العراقى ٤٦٤
فى التقنين المدنى التونسى ٤٦٦
ـ الخاتمة ٤٦٧
ـ المراجع ٤٧٨
ـ الفهرس ٤٩٤

تصويب الاخطـــــــاء

رقم الصفحة	رقم السطـــر	الخطـــأ	الصـــــواب
٣١	١٣	السرخـى	السرخســى
٥١	٣	يتيمـــه	تيميـــة
١٠٨			لم ترد ضمـــن المسلسل سهوا
١٢٠	هامش (١) ٥	سقط سهـوا من الهامش	ولا يضع صحتهـا "غالبا" احترازا من صورتـــين احد اهما أن يقول لا تبع الا من فلان فان هذا الحجـر يفسدها لانه يخالف موجبها لجواز أن ٠
١٩٣	٧	والبينة المالك	والبينة على المالك
٢٢٤	٦	الشركة الربح	الشركة فى الربح
٢٢٨	٦	المؤتمر الاسلامى الثانـى	الاسلاميـــة
٢٤٨	١٩	وربح ألفا ٠٠الخ	مكرر فى ص٢٤٩
٢٩١	١	اعطاء المضاربة	اعطاء مال المضاربة
٣٤٥	١ ٥ ٢		اضيفا بطريـــق الخطـــأ

تمت بحمد اللـــــه